

قرار رقم (١٢٢) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- القانون رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٣/ لعام ٢٠٠٩ المتضمن قانون سوق الأوراق المالية.
- المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر عن رئيس مجلس الوزراء برقم/٣٩٤٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ وتعديلاته.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة .

يقرر مايلي :

- مادة-١- يجوز لشركة الخدمات والوساطة المالية أن تستوفي من كل عميل عمولة فتح حساب تتراوح بين (٠ _ ٣٠٠٠) ليرة سورية فقط لقاء تزويده بصورة عن اتفاقية فتح الحساب المبرمة مع الشركة.
- مادة-٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً.

دمشق في ٢٠٢١/٧/٢٧

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية